٣٩/ب ح

(٦١) / كتاب القسامة (١)

[١] باب

٤٠/أ ح

[٢٦٨٩] / أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال: أخبرنا مالك ،عن أبى ليلى بن عبد اللّه(٢) بن عبد الرحمن ، عن سهل بن أبى حَثْمَةَ: أنه أخبره رجال من كبراء قومه (٣): أن عبد اللّه / بن سهل ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهما ، فتفرقا فى حوائجهما ، فأتى مُحَيِّصة فأخبر : أن عبد اللّه بن سهل قد قتل وطرح فى(٤) فَقِيرٍ (٥) أو عين ، فأتى يهود(٦) فقال : أنتم واللّه قتلتموه ، فقالوا : واللّه ما قتلناه ، فأقبل / حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم، فأقبل هو وأخوه حُوَيِّصَةَ ـ

٣٢٢/ب م

٦٨١/أ ص

(١) « القسامة » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
والقسامة : مأخوذ من القسم وهو اليمين ، وقال الأزهرى : القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول .

(٢) فى (ب): « عن ابن أبى ليلى بن عبد الله » ، وفى (ص):« عن أبى ليلى عبد اللّه »،وفى (ح) : « عن أبى ليلى أبى عبد الله » ، وما أثبتناه من (م) ، والموطأ ٢ / ٨٧٧ (١) .

(٣) فى (م) : « ورجال من كبار قومه » ،وفى (ص ،ح) :«ورجال من كبراء قومه » ، وما أثبتناه من (ب) ، والموطأ ٢ / ٨٧٧ (١) .

(٤) « فى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م ، ح) .

(٥) الفقير : البئر القريبة القعر ، الواسعة الفم ، وقيل : هو الحفرة التى تكون حول النخل .

(٦) فى (م) : « يهودى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح)

[٢٦٨٩] * ط : (٢ / ٨٧٧ ـ ٨٧٨) (٤٤) كتاب القسامة ـ (١) باب تبدئة أهل الدم فى القسامة . رقم (١) وفيه : « عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه » .

* خ : ٤ / ٣٤١) (٩٣) كتاب الأحكام ـ (٣٨) باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضى إلى أمنائه عن عبد اللّه بن يوسف ، وإسماعيل عن مالك به . (رقم ٧١٩٢) .
وفيه : « عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره هو ورجاله من كبراء قومه أن عبد اللّه . . . إلخ » .

* م : (٣ / ١٢٩٤) (٢٨) كتاب القسامة (١) باب القسامة ـ عن إسحاق بن منصور ، عن بشر بن عمر ، عن مالك به . (رقم ٦ / ١٦٦٩) .
وفيه : « عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه ».
وقع فى نسخه عبد الباقى « أبو ليلى عبد اللّه بن عبد الرحمن بن سهل» ، وهو خطأ ، وصحتها « أبو ليلى بن عبد اللّه » وهى على الوجه الصحيح فى بعض نسخ صحيح مسلم كنسخة شرح الأبى .

وهو أكبر منه ـ وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول ، فذهب محيصة يتكلم وهو الذى كان بخيبر ، فقال رسول اللّه ﷺ لمحيصة : « كَبِّرْ كَبِّر » يريد السن ، فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة فقال رسول اللّه ﷺ: «إما أن يَدُوا صاحبكم،وإما أن يُؤْذَنُوا بحرب »، فكتب إليهم رسول اللّه ﷺ فى ذلك ، فكتبوا إليه : إنا واللّه ما قتلناه، فقال رسول اللّه ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن:« أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا: لا ، قال: « فتحلف يهود »، قالوا : ليسوا بمسلمين[1] ،فَوَدَاهُ رسول اللّه ﷺ من عنده ، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . قال سهل : لقد ركضتنى [2]منها ناقة حمراء .

[٢٦٩٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه :أخبرنا الثقفى قال: حدثنى يحيى بن سعيد ،وأخبرنا ابن عُيَيْنَة، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن/ يَسار ، عن سهل بن أبى حَثْمَة ، عن النبى ﷺ مثل معنى حديث مالك ، إلا أن ابن عيينة كان لا يثبت أقدَمَ النبى ﷺ الأنصاريين فى الأيمان، أم يهود ؟ فيقال[3] فى الحديث : إنه قدم الأنصاريين ، فنقول : فهو ذاك أو ما أشبه هذا . ٤٠ / ب ح

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نقول ، فإذا كان هذا مثل السبب[4] الذى حكم رسول اللّه ﷺ فيه[5] بالقسامة حكمنا بها،وجعلنا فيها الدية على المدعى عليهم ، فإذا لم

(١) فى (ص ، م ، ح) : « قالوا : لا ليسوا بمسلمين» ، وما أثبتناه من (ب) والموطأ ٢ / ٨٧٧ (١) .
(٢) فى (م) : « ركضنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) فى (ص) : « فقال» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ب):« فإذا كان مثل هذا السبب »،وفى (م ،ح) : « فإذا كان مثل السبب » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) « فيه » ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .

[٢٦٩٠] *خ : (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) (٨٧) كتاب الديات ـ (٢٢) باب القسامة عن أبى نعيم ، عن سعيد ابن عبيد ، عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له : سهل بن أبى حثمة نحوه مختصرا . (رقم ٦٨٩٨) .

*م : (٣ / ١٢٩١ ـ ١٢٩٤) (٢٨) كتاب القسامة (١) باب القسامة ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد به . ومن طريق حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد به ومن طريق سفيان بن عيينة به . وليس فيه الشك الذى عند الشافعى

ومن طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به . وفيه : « فزعم بُشَيْر أن رسول اللّه ﷺ واداه من عنده » .

ومن طريق عبد الله بن نمير ، عن سعيد بن عبيد ، عن بشير بن يسار به وفيه : « فوداه ﷺ من إبل الصدقة » . (أرقام ١ ـ ٥ / ١٦٦٩) .

ومن طريق هشيم عن يحيى بن سعيد به .

يكن مثل ذلك السبب لم نحكم بها .

فإن قال قائل : وما مثل السبب الذى حكم فيه رسول الله ﷺ ؟ قيل: كانت خيبر دار يهود التى قتل فيها عبد الله بن سهل محضة لا يخلطهم غيرهم ،وكانت العداوة بين الأنصار واليهود ظاهرة ، وخرج عبد الله بن سهل بعد العصر ووجد قتيلاً قبل الليل ، فكادأن يغلب على من علم هذا أنه[١] لم يقتله إلا بعض يهود .

وإذا كانت دار قوم مجتمعة لا يخلطهم غيرهم ، وكانوا أعداء للمقتول أو قبيلته ووجد القتيل فيهم ، فادعى أولياؤه قتله فيهم ، فلهم القسامة .وكذلك إذا كان مثل هذا المعنى مما يغلب على الحاكم أنه كما[٢] يدعى المدعى على جماعة أو واحد . وذلك مثل أن يدخل نفر بيتاً فلا يخرجون منه إلا وبينهم قتيل ، وكذلك إن كانوا فى دار وحدهم أو فى صحراء [٣] وحدهم؛ لأن الأغلب أنهم قتلوه أو بعضهم . وكذلك أن يوجد[٤] قتيل بصحراء أو ناحية ليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا رجل واحد مختضب[٥] بدمه فى مقامه ذلك، أو يوجد قتيل فتأتى بينة [٦]متفرقة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا ، / فيثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله ، فتتواطأ [٧] شهادتهم ، ولم يسمع بعضهم شهادة بعض، وإن لم يكونوا ممن يعدل فى الشهادة أو يشهد شاهد واحد عدل على رجل أنه قتله[٨]؛ لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى ولى الدم ، أو شهد من وصفت وادعى ولى الدم ، ولهم إذا كان ما يوجب القسامة على أهل البيت أو القرية، أو الجماعة ، أن يحلفوا على واحد منهم أو أكثر . فإذا أمكن فى [٩] المدعى عليه أن يكون فى جملة القتلة جاز أن يقسم عليه وحده وعلى غيره ممن أمكن أن يكون فى جملتهم معه ، ودعوى ورثته إذا لم يكن[١٠] معه ما وصفت لا يجب بها القسامة .

٤١/أ ح

(١) فى (ص ، م ، ح) : « أن »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « كلما » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، ح) .
(٣) فى (ص ، م) : « أو صحراء»، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٤) فى (م) : « أن لم يوجد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٥) فى (م) : « مخضب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٦) فى (ص) : « أو يوجد قبل فيأتى بينة » ، وما أثبتناه من (ب ،م ، ح).
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،م ، ح) .
(٩) « فى » :ساقطة من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(١٠) فى (ب ،ص) : « معه دعوى إذا لم يكن » ، وما أثبتناه من (م ، ح) .

وكذلك لا تجب القسامة فى أن يوجد قتيل فى قرية يختلط بهم غيرهم ، أو يمر بهم المارة إذا أمكن أن يقتله بعض من يمر ويلقيه .

وإذا وجبت القسامة فلأهل القتيل أن يقسموا وإن كانوا غُيَّباً عن موضع القتيل ؛ لأنه قد يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل ، أو بينة [١] تقوم عندهم ، لا يقبل الحاكم منهم ومن غيرهم غير ذلك أو من وجوه العلم[٢] التى لا تكون شهادة بقطع ، وينبغى للحاكم أن يقول: اتقوا الله ولا تحلفوا إلا بعد الاستثبات ، تقبل أيمانهم متى[٣] حلفوا .

[٢] من يُقْسِم ويُقْسِم فيه وعليه

٦٨١/ب ص ٤١/ب ح ١/٣٢٣ م

قال الشافعى رضي الله عنه : يحلف فى القسامة الوارث البالغ غير المغلوب / على عقله من كان / منهم مسلماً ، أو كافراً عدلاً أو غير عدل ، ومحجوراً عليه . وغير محجور عليه[٤] والقسامة فى المسلمين على المشركين، والمشركين على المسلمين، والمشركين فيما بينهم مثلها على المسلمين لا تختلف [٥]؛ لأن كُلاً وَلِىَ ذمة ووارث دية / المقتول وماله . إلا أنا لا نقبل شهادة مشرك على مسلم ،ولا نستدل بقوله بحال ؛ لأن من حكم الإسلام إبطال أخذ الحقوق بشهادة المشركين .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولسيد العبد القسامة فى العبد،وجبت القسامة له، على الأحرار أو عبيدهم،غير أن الدية على الأحرار فى أموالهم وعواقلهم، والديات فى رقاب العبيد ، ودية العبد ثمنه ما كان ، وإذا وجبت القسامة فى عبد مأذون له فى التجارة أو غير مأذون له فيها فسواء [٦]. والقسامة لسيد العبد وليس للعبد قسامة ؛ لأنه ليس بمالك ، وكذلك المدبَّر والمُدبَّرة وأم الولد ؛ لأن كل هؤلاء لا يملك ، والقسامة لساداتهم دونهم.

وإن كان للمُكاتب عبد فوجبت له قسامة أقسم ؛ لأنه مالك،فإن لم يقسم حتى يعجز لم يكن له أن يقسم وهو مملوك ، وكان لسيده أن يقسم[٧] ،وعجزه كموته ،ويصير العبد

(١) فى (ص) : « وبينة » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٢) فى (ب) : « غير ذلك من وجوه العلم »، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٣) فى (ص) : « إذا »، وما أثبتناه من (ب ، م ،ح) .
(٤) « وغير محجور عليه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٥) فى (م) : « لا يختلفوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٦) فى (ب) : « سواء » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٧) فى (ص) : « يقيم »، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .

الذى يقسم فيه لسيده بالميراث ، فحاله[١] كحال رجل فى هذا وجبت له فى عبد له أو ابن أو غيره قسامة فلم يقسم حتى مات ، فتقسم ورثته ،ويستحقون الدية ؛ لأنهم يقومون مقامه ، ويملكون ما ملك .

ومن قتل عبداً لأمّ ولد فلم يُقْسِم سيدها حتى مات ، وأوصى بثمن العبد لها ، لم تقسم وأقسم ورثته وكان لها ثمن العبد ، وإن لم تقسم الورثة لم يكن / لها ولا لهم شىء إلا أيمان المدَّعَىَ عليهم . ولو وجبت القسامة لرجل فى عبد له فلم يقسم حتى ارتد عن الإسلام ، فكف[٢] الحاكم عن أمره بالقسامة ، فإن تاب أقسم ، وإن مات أو قتل على الردة بطلت القسامة ؛ لأنه لا وارث له ، إنما يؤخذ ماله فيئاً . ولو أمره مرتداً فأقسم ، استحق الدية . فإن أسلم كانت له ، وإن مات قبل الإسلام قبضت فيئاً عنه . ولو كانت القسامة وجبت له فى ابنه ثم مات قبل يرتد ثم [٣] ارتد قبل يقسم ، كان الجواب فيها كالجواب فى العبد للحاكم أن يأمره يقسم ، وتثبت الدية . فإن تاب دفعها إليه وإن مات على الردة قبضها فيئاً عنه [٤].

١/ ٤٢ ح

ولو كان ابنه جرح فلم يمت حتى ارتد أبوه ، ثم مات الابن بعد ردة الأب ، لم يكن الأب له وارثاً ، ولم يكن له أن يقسم ، وأقسم ورثة الابن سوى الأب ، ولو رجع الأب إلى الإسلام لم يكن له من ميراث الابن شىء .

ولو جرح رجل ثم ارتد ، فمات مرتداً ووجب فيه القسامة، بطلت القسامة ؛لأنه لا وارث له ، ولو جرح ثم ارتد ، ثم رجع إلى الإسلام قبل يموت ، ثم مات ، كانت فيه القسامة ؛ لأنه موروث .

قال الشافعى رحمه اللّه :ولو جرح عبد فأعتق ، ثم مات حرّا ، ووجبت فيه القسامة كانت فيه القسامة[٥] لورثته الأحرار، وسيده المعتق بقدر ما يملك سيده المعتق مما وجب فى جراحه وقدر ما يملك الورثة سهمانهم من ميراثه، كأن سيده ملك بجراحه ثلث دية حر ، فيحلف ثلث الأيمان والورثة ثلثيها بقدر مواريثهم فيها[٦]،ولا تجب القسامة فيما

---

(١) فى (ص) : « فحال » ، وفى (م) : « بحال » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٢) فى (ص) : « فكشف » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٣) « مات قبل يرتد ثم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ص) : « قبضها فباعها » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٥) « كانت فيه القسامة » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م ، ح) .
(٦) « فيها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م ، ح) .

دون النفس .

٤٢ / ب ح وإذا أصيب رجل بموضع / تجب فيه القسامة فمات مكانه ففيه القسامة ، وإن أصيب فى ذلك الموضع بجرح، ثم عاش بعد الجرح مدة طويلة أو قصيرة [١] صاحب فراش حتى مات ففيه القسامة ، وإن كانت تقبل وتدبر ، وإن لم يلتئم الجرح لم يكن فيه قسامة . وإن مات وقال ورثته [٢]: لم يزل صاحب فراش حتى مات ، وقال الذى يقسم : بل كان [٣] يقبل ويدبر ، فالقول قول ورثته ولهم القسامة ، إلا أن يأتى الجانى ببينة أنه قد كان يقبل ويدبر بعد الجرح ، فتسقط القسامة . وإنما جعلت القول قول الورثة فى أنه كان صاحب فراش ؛ وذلك لأنه ليس بد من القسامة على النفس أن فلانا قتلها إذا كان لها سبب / يوجب القسامة . ٦٨٢ / أ ص

ولو قال ورثة الميت: لم يزل مريضاً من الجرح حتى مات ، فقال المدعى عليه: إنه مات من غير الجرح ، أو قالوا [٤] ذلك فى رجل قامت له بينة ، أو اعتراف رجل بأنه جرحه جرحاً عمداً أو خطأ ، وقامت لهم بينة فى هذا بأنه لم يزل صاحب فراش حتى مات ، جعلت عليهم الأيمان فى الأول والآخر لَمَات من ذلك الجرح ، وجعلت لهم فى القسامة الدية ، وفى الجناية العمد التى قامت بها البينة أو أقر بها الجانى القود إذا أقسموا لمات منها .

ومن أوجبت [٥] له دية نفس بيمين ، أو أوجبت [٦] له أن يبرأ من نفس بيمين ، لم يستحق هذا ، ولم يبرأ من [٧] هذا بأقل من خمسين يميناً . والأيمان فى الدماء خلاف الأيمان فى الحقوق ، وهى فى جميع الحقوق يمين يمين ، وفى الدماء خمسون يميناً بما سن رسول الله ﷺ فى القسامة ، فلم تجز فى يمين دم يبرأ بها / المُحَلَّف ولا يأخذ بها المدَّعِى ٤٣ / أ ح بأقل [٨] من خمسين يميناً ـ والله أعلم .

---

(١) فى (م) : « قصيرها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٢) فى (ص ، م ، ح) : « وإن مات وإن قال ورثته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م) : « وقال الذى يقسم عليه بل كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٤) فى (م) : « إن قالوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٥) فى (ص) : « اوجب » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٦) فى (ص) : « واوجب » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٧) « من » : ساقطة من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ب ، ح) : « أقل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣] الورثة يُقْسِمون

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قتل الرجل فوجبت فيه القسامة ،لم يكن لأحد أن يقسم عليه إلا أن يكون وارثاً ، كان قتله عمداً أو خطأ ؛ وذلك أنه لا يملك النفس بالقسامة إلا دية المقتول ،ولا يملك دية المقتول[١] إلاوارث ، فلا يجوز أن يقسم على مال يستحقه[٢] إلا من له المال بنفسه ، أو من جعل الله تعالى له المال من الورثة .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولو وجبت [٣] فى رجل قسامة وعليه دين وله وصايا ، فامتنع الورثة من القسامة ، فسأل أهل الدين أو الموصى لهم أن يقسموا لم يكن ذلك لهم ، وذلك أنهم ليسوا المجنى عليه الذى وجب له على الجانين المال ، ولا الورثة الذين أقامهم الله مقام الميت فى ماله بقدر ما فرض له منه .

قال الشافعى :ولو ترك القتيل وارثين ،فأقسم أحدهما فاستحق به نصف الدية أخذها الغرماء من يده ، فإن فضل منها فضل[٤] أخذ أهل الوصايا ثلثها من يده ، ولم يكن لهم أن يقسموا ويأخذوا النصف الآخر ، فإن أقسم الوارث الآخر أخذ الغرماء من يده ما فى يده حتى يستوفوا ديونهم ، وإن استوفوها أخذ أهل الوصايا الثلث مما فى يده. وإن كان للغرماء مائة دينار فاستوفوها من نصف الدية الذى وجب[٥] للذى أقسم أولاً ، ثم أقسم الآخر رجع الأول على الآخر بخمسين ديناراً ، ولا / يرجع عليه فى الوصايا ؛ لأن أهل الوصايا إنما يأخذون منه ثلث ما فى يده لا كله ، كما يأخذه الغرماء . ٤٣/ب ح

ولا يقسم ذو قرابة ليس بوارث ، ولا ولى يتيم من ولد الميت حتى يبلغ اليتيم ، فإن مات اليتيم قام ورثته فى ذلك مقامه[٦] . وإن طلب ذو القرابة [٧] وهو غير وارث القتيل أن يقسم جميع القسامة لم يكن ذلك له . فإن مات ابن القتيل ، أو زوجة له ،أو أم ،أو جدة ، فورثه ذو القرابة كان له أن يقسم ؛ لأنه صار وارثاً .

---

(١) فى (ب) : «المقتول » ، وفى (ح) : « القتيل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « ما لا يستحقه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٣) فى (م) : « وجب » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ح) .
(٤) « منها فضل» : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٥) فى (م) : « وجبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٦) فى (ص) : « ورثته فى مقامه » وفى (م) : « ورثته مقامه » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٧) فى (ب) : « ذو قرابة » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

ومن وجبت له القسامة وهو غائب ، أو مخبول ، أو صبى ، فلم يحضر الغائب أو حضر ، فلم يقسم ، ولم يبلغ الصبى ،ولم يفق المعتوه ،أو بلغ هذا أو أفاق هذا ،فلم يقسموا ولم يطلبوا [١] حقوقهم فى القسامة حتى ماتوا،قام ورثتهم مقامهم فى أن يقسموا بقدر مواريثهم منهم .وذلك أن يرث ابنٌ عُشْرَ مال أبيه ثم يموت فيرثه عَشَرة، فيكون على كل واحد من العشرة يمين واحدة من قبل أن له عشر العشر من ميراث القتيل، وعشر العشر واحد، وهكذا هذا فى غيره من الورثة يقسمون على قدر مواريثهم .

فإن قال قائل : ففى حديث أبى ليلى[٢] ذكر أخى المقتول ورجلين معه : أن النبى ﷺ قال لهم:« تحلفون وتستحقون » ، فكيف لا يحلف إلا وارث ؟ قلت: قد يمكن أن يكون قال / ذلك لوارث المقتول هو وغيره، ويمكن أن يكون قال ذلك لوارثه وحده : تحلفون لواحد،أو قال ذلك لجماعتهم،يعنى به يحلف الورثة إن كان مع أخيه الذى حكى أنه حضر النبى ﷺ وارث غيره،أو كان / أخوه غير وارث له ،وهو يعنى بذلك الورثة . ٦٨٢/ب ص ١/٤٤ ح

فإن قال قائل : ما الدلالة على هذا ؟ بأن [٣] جميع حكم اللّه وسنن رسوله [٤] ﷺ فيما سوى القسامة : أن يمين المرء لا تكون إلا فيما يدفع بها الرجل عن نفسه ، كما يدفع قاذف[٥] امرأته الحد عن نفسه وينفى به الولد ، وكما يدفع[٦] بها الحق عن نفسه والحد وغيره،وفيما يأخذ بها الرجل مع شاهد،ويدعى المال فينكل المدعى عليه،ويرد عليه اليمين فيأخذ بيمينه ونكول صاحبه ما ادعى عليه[٧]، لا أن الرجل يحلف فيبرأ غيره ،ولا يحلف فيملك غيره بيمينه شيئاً .فلما لم يكن فى الحديث بيان أن النبى ﷺ قضى بها لغير وارث ويستحق بها الوارث ، لم يجز فيها ـ واللّه أعلم ـ إلا أن تكون فى معانى ما حكم اللّه عز وجل به من الأيمان ثم رسوله ﷺ ثم المسلمون ، من أنه لا يملك أحد بيمين غيره شيئاً .

[٤] بيان ما يحلف عليه القسامة

قال الشافعى رضي الله عنه : وينبغى للحاكم أن يسأل من وجبت له القسامة:من صاحبك؟

---

(١) فى (ب) : « يطلوا »، وما أثبتناه من (ص، م ، ح) .

(٢) فى (ب ، م ، ح) : « ففى حديث ابن أبى ليلى » ، وما أثبتناه من (ص) . وانظر رقم : (٢٦٨٩) .

(٣) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

(٤) فى (ب) : « رسول اللّه » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص ، ح) .

(٧) فى(ص ، ح) : « ويكون صاحبه وما ادعى » ،وفى (م):« ونكول صاحبه وما ادعى» ،وما أثبتناه من (ب).

فإذا قال: فلان ، قال: فلان وحده ؟ فإن قال : نعم ، قال: عمداً أو خطأ ؟ فإن قال : عمداً ،سأله: ما العمد ؟ فإن وصف ما يجب بمثله قصاص لو [١] قامت بينة أحلفه على ذلك،وإن وصف من العمد ما لا يجب فيه قصاص وإنما[٢] يكون فيه العقل أحلفه على ذلك بعد إثباته . وإن قال: قتله فلان ونفر معه لم يحلفه حتى يسمى النفر ، فإن قال: لا أعرفهم ، وأنا أحلف على هذا أنه فيمن قتله / لم يحلفه حتى يسمى عدد النفر معه ، فإن كانوا ثلاثة أحلفه على الذى أثبته ، وكان له عليه ثلث الدية أو على عاقلته، وإن كانوا أربعة فربعها ، وإن لم يثبت عددهم لم يحلف ؛ لأنه لا يدرى كم يلزم هذا الذى يثبت ،ولا عاقلته من الدية لو حلف عليه ، ولو عجل الحاكم فأحلفه قبل يسأله عن هذا، كان عليه أن يعيد عليه اليمين إذا أثبت كم عدد من قتل معه .

ولو عجل الحاكم فأحلفه لقتل فلان فلاناً / ولم يقل عمداً ولا خطأ ، أعاد[٣] عليه عدد مايلزمه من الأيمان؛لأن حكم الدية فى العمد أنها فى ماله ،وفى الخطأ أنها على عاقلته. ولو عجل فأحلفه لقتله مع غيره عمداً ،ولم يقل قتله وحده، أعاد عليه اليمين لقتله [٤] وحده .ولو عجل فأحلفه لقتله مع غيره ، ولم يسم عدد الذين قتلوه معه أعاد عليه الأيمان إذا عرف العدد .

ولو أحلفه لقتله وثلاثة معه لم يسمهم ، قضى عليه بربع الدية أو على عاقلته .فإن جاء بواحد من الثلاثة فقال :قد أثبت هذا ، أحلفه أيضاً عليه عدة ما يلزمه من الأيمان ، فإن كان هذا الوارث وحده أحلفه خمسين يميناً لقتله[٥] مع هؤلاء الثلاثة، فإن كان يرث[٦] النصف فنصف الأيمان ولم تعد عليه الأيمان الأولى . ثم كلما أثبت واحداً معه أعاد عليه ما يلزم من الأيمان ،كما يبتدئ استحلافه على واحد لو كانت دعواه عليه منفردة .

وإن كان له وارثان فأغفل[٧] الحاكم بعض ما وصفت أن عليه أن يحلفه عليه ، أو أحلفه مغفلاً [٨] خمسين يميناً ثم جاء الوارث الآخر فحلف / خمسا وعشرين يمينا ، أعاد على الأول خمساً وعشرين[٩] يميناً ؛ لأنها هى التى تلزمه مع الوارث معه . وإنما

(١) فى (م) : « أو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٢) فى (م ، ح) : « وما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) :« عاد» ، وما أثبتناه من (ب ،م ، ح).
(٤) فى (ص) :« لعله » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٥) فى (ص) : « لقتل » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٦) فى (م) :« يرد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٧) فى (ص ، ح) : « فاعقل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ص ، ح) : « معقلا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى (ص ، م ، ح) : « خمسة وعشرين » ، وما أثبتناه من (ب) .

أحلفه[١] أولاً خمسين يميناً؛ لأنه لا يستحق نصيبه من[٢] الدية إلا بها إذا لم تتم أيمان الورثة معه خمسين يميناً .

[٥] عدد الأيمان على كل حالف

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يجب على أحد حق فى القسامة حتى تكمل أيمان الورثة خمسين يميناً ،وسواء كثر الورثة/ أو قلوا. وإذا مات الميت وترك وارثاً واحداً أقسم خمسين يميناً ،واستحق الدية. وإن ترك وارثين أوأكثر، فكان أحدهما صغيراً ، أو غائباً، أو مغلوباً على عقله ، أو حاضراً بالغاً فلم يحلف ، فأراد أحدهما اليمين لم يحبس على غائب ولا صغير ، ولم يبطل حقه من ميراثه من ديته[٣] بامتناع غيره من اليمين ، ولا إكذابه دعوى أخيه ولا صغيره ،وقيل للذى يريد اليمين : أنت لا تستوجب شيئاً من الدية على المدعى عليهم ، ولا على عواقلهم إلا بخمسين يميناً ، فإن شئت أن تعجل فتحلف خمسين يميناً وتأخذ نصيبك من الميراث لا تزاد عليه قبلت منك ،وإن امتنعت فدع هذا حتى يحضر معك وارث تقبل يمينه فتحلفان خمسين يميناً أو ورثته[٤] ، فتكمل أيمانكم خمسين يميناً ، كل رجل منكم بقدر ما يجب عليه من الأيمان أو أكثر . ٦٨٣/أ ص

ولا يجوز أن يزاد على وارث فى الأيمان على قدر حصته من الميراث ، إلا فى موضعين : أحدهما: ما وصفت من أن يغيب وارث ، أو يصغر ،أو ينكل ،/ فيريد أحد الورثة اليمين فلا يأخذ حقه إلا بكمال خمسين يميناً فيزاد عليه فى الأيمان فى هذا الموضع، ولا يجبر على الأيمان ، أو يدع الميت ثلاث بنين فتكون حصة كل واحد منهم سبعة عشر يميناً إلا ثلث يمين ،فلا [٥] يجوز فى اليمين كسر ،ولا يجوز أن يحلف واحد ستة عشر يميناً [٦] وعليه ثلثا يمين ، ويحلف آخر[٧] سبعة عشر ولا سبعة عشر وزيادة ،ويحلف كل واحد منهم سبعة عشر يميناً فيكون عليهم زيادة يمين بينهم [٨]. وهكذا من وقع عليه،أو له كسر يمين جبرها ، وإن لم يدع القتيل وارثاً إلا ابنه ، أو أباه ، أو أخاه ،أجزأه أن يحلف ٤٥/ب ح

(١) فى (ص ، م ، ح) : « أحلف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) فى (ب ، ص) : « من دمه » ، وما أثبتناه من (م ، ح) .
(٤) فى (ص ، م ، ح) : « ورثه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٧) فى (ص) : « الحر» ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٨) « بينهم » : ليست فى (ح) ، وفى (ص) : « فيهم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

خمسين يميناً ؛ لأنه مالك المال كله .

وكل من ملك شيئاً حلف عليه . وهكذا لو لم يدع إلا ابنته وهى مولاته حلفت[١] خمسين يميناً وأخذت الكل ؛ النصف بالنسب ، والنصف بالولاء ، وهكذا لو لم يدع إلا زوجته[٢] وهى مولاته .أو أمه أو جدته ،وهى مولاته [٣]. وإذا ترك أكثر من خمسين وارثاً سواء فى ميراثه ، كأنهم بنون معاً ، أو أخوة معاً ،أو عصبته[٤] فى القُعْدُد إليه[٥] سواء حلف كل واحد منهم يميناً ، وإن حازوا خمسين أضعافاً ؛ لأنه لا يأخذ أحد مالا بغير بينة ولا إقرار من المدعى عليه بلا يمين منه ، ولا يملك أحد بيمين غيره شيئاً .

ولو كانت فيهم زوجة فورثت الربع أو الثُّمُن، حلفت رُبُع الأيمان ثلاثة عشر يميناً يزاد عليها كسر يمين ، أو ثُمُن الأيمان سبعة أيمان يزاد عليها كسر يمين ؛ لما [٦] وصفت من أنه لا يجوز إذا كان على وارث كسر يمين إلا أن يأتى بيمين تامة .

[٦] / نُكُول الورثة واختلافهم فى القسامة ومن يدعى عليهم

٤٦ / أ
ح

قال الشافعى رضي الله عنه :فإذا كان للقتيل وارثان ، فامتنع أحدهما من القسامة لم يمنع ذلك الآخر من أن يقسم خمسين يميناً ويستحق نصيبه من الميراث . وكذلك إن كان الورثة عدداً كثيراً فنكلوا إلا واحداً ، وكذلك إن كان المقسم عليه عدلاً والمقسم غير عدل ، قبلت[٧] قسامته ؛ لأنه حق يأخذه بيمينه ، فالعدل وغير العدل سواء. كما يكون للرجلين شاهد. وللرجال شاهد ، فيمتنع أحدهم أو أكثرهم من اليمين ، ويحلف غيره منهم ، فيكون للحالف أخذ حقه ، كما يدعى على الرجال حق / فيقر به بعضهم وينكر بعض، فيحلف المنكر [٨] ويبرأ ، ويؤخذ من المقر ما أقر به .

٣٢٤ / ب
م

فإذا كانت على الرجل فى القسامة أيمان فلم يكملها حتى مات، كان على الورثة أن

---

(١) فى (ص) : « حلف » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٢) فى (ب) : « زوجة » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٣) « أو أمه أو جدته وهى مولاته » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ب ، ح) : « عصبة »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « إليه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .
والقُعْدُد : قريب الآباء من الجد الأكبر ، وهو أملك القرابة فى النسب . (تاج العروس) .
(٦) فى (م) : « كما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٧) فى (ص): « فثلث » ، وما أثبتناه من(ب ، م ، ح) .
(٨) « فيحلف المنكر » : سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

يبتدئوا الأيمان التى كانت على أبيهم ، ولا يحاسبون بأيمانه ؛ لأن أيمانه غير أيمانهم ، وهو لم يكن يأخذ بأيمانه شيئاً حتى يكمل[١] ما عليه فيه . ولو كان لم يمت ولكنه لم يكمل أيمانه حتى[٢] غلب على عقله ،/ فإذا أفاق احتسب بما بقى من أيمانه ، ولم يسقط من أيمانه الماضية شىء ؛ من قِبَلِ أن عليه عدد شىء ، فإذا أتى به مجموعاً أو مفرقاً عند حاكم فقد أدى ما عليه ، ولو جاء به عند حاكمين . ويجب على الحاكم أن يثبت[٣] له عدد ما حلف عنده قبل يغلب على عقله وما حلف عند غيره . ولو حلف على بعض الأيمان / ثم سأل الحاكم أن يُنْظِرَه [٤] أنظره ، فإذا جاء ليستكمل الأيمان حسبت[٥] له ما مضى منها عنده .

٦٨٣/ب ص

٤٦/ب ح

وإذا كان للقتيل تجب فيه القسامة وارثان، فادعى أحدهما على رجل من أهل المحلة أنه قتله وحده وأبرأه صاحبه بأن قال : ما قتله ،كان فيها قولان :

أحدهما : أن لولى الدم المدعى الذى لم يُبْرِئْ أن يحلف خمسين يميناً . ويستحق على المدعى عليه نصف الدية إن كان عمداً فى ماله ، وعلى العاقلة إن كان خطأ . ومن هذا القول قال: لو كان عدلاً فشهد له أنه كان فى الوقت الذى قتل فيه وهم يتصادقون على الوقت غائباً ببلد لا يمكن أن يصل منه فى ذلك الوقت ،ولا فى يوم إلى موضع القتيل لم يبرأ ؛ لأنه واحد لا تجوز شهادته . ولو كان الوارثان اثنين عدلين ، فشهدا له بهذا ، أو شهدا على آخر أنه قتله ، أجزنا شهادتهما ولم نجعل فيه قسامة .

والقول الثانى : أن[٦] ليس للورثة أن يقسموا على رجل يبرئه أحدهم إذا كان الذى يبرئه يعقل، فإن أبرأه منهم مغلوب على عقله أو صبى لم يبلغ كان للباقين منهم أن يحلفوا.

[٧] ما يسقط حقوق أهل القسامة من الاختلاف ولا يسقطها

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اختلف الوارثان فيمن تجب عليه القسامة، فكانت دعواهما معاً مما يمكن أن يصدقا فيه بحال ، لم يسقط حقهما فى القسامة ، وذلك مثل / أن يقول

٤٧/أ ح

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) فى (م) : « أن ينسب » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، ح) .
(٤) فى (ب) : « ينظر » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٥) فى (م ، ح) : «حسب »، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٦) فى (ب) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

هذا : قتل أبى عبد اللّه بن خالد ورجل لا أعرفه ،ويقول الآخر [١]: قتل أبى زيد بن عامر ورجل لا أعرفه ؛ لأنه قد يجوز أن يكون زيد بن عامر هو الرجل الذى عرفه الذى جهل عبد الله بن خالد[٢] ، وأن يكون عبد اللّه بن خالد هو الرجل الذى جهله[٣] الذى عرف زيد بن عامر .

ولو قال الذى ادعى على عبد اللّه : قد عرفت زيداً وليس بالذى قتل مع عبد اللّه، وقال الذى عرف زيدا: قد عرفت عبد اللّه وليس بالذى قتل مع زيد ، ففيها قولان :

أحدهما : أن يكون لكل واحد منهما أن يقسم على الذى ادعى عليه ويأخذ منه ربع الدية. ومن قال هذا قال : إن [٤]حق كل واحد منهما غير حق صاحبه ،كرجلين لهما حق على رجل فأبرأه أحدهما بإكذاب البينة ؛ لأنه قد يمكن فى كل المدعى عليهما القتل، وفى كل واحد من الوارثين وعلى كل واحد منهما الوهم ، أو يثبت كل واحد منهما أن مع الذى ادعى عليه قاتلاً غيره . وإن ادَّعى كل واحد منهما على غير الذى أبرأه أنه[٥] قاتل مع الذى ثبت عليه ، كان لكل واحد منهما أن يقسم ويأخذ منه حصته من الدية .

القول الثانى : أن ليس لواحد منهما أن يقسم حتى تجتمع دعواهما على واحد فيقسمان عليه . ومن قال هذا قال[٦]: هذان ليسا كرجلين لهما حق على رجل ، فأكذب أحدهما بينته فبطل حقه ،وصَدَّقَ الآخر بينته فأخذ حقه ؛ لأن هذا الحق أخذ بغير قول المدعى وحده ، وأخذه بشهادة أمر المسلمين مقبول[٧] مثلها .والقسامة حق أخذ بدلالة وأيمانهما بها ؛لأنهما وارثان له ، ولا يأخذانه وكل واحد منهما يكذب صاحبه . ومن قال هذا قال: لو أن[٨] وارثين وجبت لهما القسامة / ادعى كل واحد منهما على رجل أنه قتل أباه وحده ، لم يكن لواحد منهما أن يقسم على واحد من الذى ادعيا عليه ،ولا على غيره؛ لأنه قد أبرأ غيره بدعواه عليه وحده ، وأنه لا يمكن فيهما أن يكونا صادقين بحال،ولا يكون أحدهما قتله وحده والآخر قتله وحده .

٤٧/ب ح

---

(١) فى (م) :« ويقول له الآخر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٢) فى (ص) : « الذى عرف عبد اللّه بن خالد » ، وفى (م ، ح) : « الذى جهل الذى عرف عبد اللّه بن خالد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (م ، ح) : « هو الذى جهل » ، وفى (ص) : « هو الرجل الذى جهل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « إن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م ، ح) .

(٥) فى (ص): « به » ، وما أثبتناه من (ب ،م ، ح) .

(٦) « هذا قال » :سقط من (ص ، ح) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٧) فى (م ، ح) : « بقبول »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) « قال لو أن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م ، ح) .

٦٨٤/أ ص

وكذلك لو كان له [١] معهما وارث ثالث فادعى / على الذى ادعيا عليه وحده ، أو معه غيره ، لم يكن ذلك له ، ولو وجبت لهما فادعى أحدهما على واحد بعينه وقال الآخر : لا أعرفه ، وامتنع من القسامة ، كان للذى أثبت القسامة عليه أن يقسم خمسين يميناً ويأخذ حصته من الدية ؛ لأن امتناع أخيه من اليمين ليس بإكذاب له ، فإذا لم يكن إكذاباً له فله أن يحلف بكل حال .

وكذلك لو ادعى وارثان أنه قتل أباهما ، فقال أحدهما: قتله وحده . وقال الآخر : قتله / وآخر معه ، كان للذى أفرد الدعوى عليه وحده أن يحلف ويأخذ منه ربع الدية ، والآخر يحلف ويأخذ ربع الدية ؛ لأنهما اجتمعا على أن عليه نصف الدية ،وأقر أحدهما بأنها عليه كلها، ولا يؤخذ فى هذا القول إلا بما اجتمعا عليه ، ولا يكون للذى ادعى على الباقى[٢] أن يحلف ؛ لأن أخاه يكذبه أن يكون قاتلاً .فعلى هذا ، هذا الباب كله .

٣٢٥/أ م

[٨] الخطأ والعمد فى القسامة

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : إذا وجبت القسامة لم أحلف الورثة / حتى أسألهم : أعمداً قتل صاحبهم ،أو خطأ ؟ فإن قالوا: عمداً،أحلفتهم على العمد ، وجعلت لهم الدية فى مال القاتل حَالَّةً مغلظة كدية العمد . وإن قالوا : خطأ ، أحلفتهم لَقَتَلَهُ خطأ ،ثم جعلت الدية على عاقلة القاتل فى مضى ثلاث سنين كدية الخطأ . وهكذا إذا كانت لمسلمين على مشركين ، أو مشركين[٣] على مسلمين ، أو لمشركين على مشركين أحرار لا تختلف .

٤٨/أ ح

فإذا كانت القسامة على عبد [٤] أو قَوْمٍ فيهم عبد كانت الدية فى الخطأ والعمد فى عنق العبد دون مال سيده وعاقلته .

ولا تكون القسامة إلا عند حاكم ،وإذا أقسموا بغير[٥] أمر الحاكم أعاد عليهم الحاكم الأيمان ،ولم يحسب لهم من أيمانهم قبل استحلافه لهم شيئاً .

---

(١) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .
(٢) فى (م) : « النافى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) فى (ب) : « لمشركين » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ص ، ح) : « عبيد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ب) : « أبغير » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

[٩] القسامة بالبينة وغيرها

قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا حلف ولاة الدم على رجل أنه قتل لهم قتيلاً وحده ، وأخذوا منه الدية أو من عاقلته ، ثم جاء شاهدان بما فيه البراءة للذى[١] أقسموا عليه من قتل قتيلهم رد ولاة القتيل ما أخذوا من الدية على من أخذوها منه ، وذلك أن يشهد شاهدان أن هذا الذى أقسموا عليه كان يوم كذا من شهر كذا ، وذلك القاتل بمكة والقتيل بالمدينة ، أو كان ببلد لا يمكن أن يبلغ موضع القتيل فى يوم ولا أكثر. أو يشهدون على أن فلاناً الذى أقسموا عليه[٢] كان معهم قبل طلوع الشمس إلى زوال الشمس، وإنما قتل القتيل فى هذا الوقت أو ما فى معنى هذا مما يثبت الشاهدان أن هذا المقسم عليه برىء من قتل صاحبه . فإن شهدوا أن / فلاناً رجلاً آخر قتل صاحبهم لم تخرج الدية حتى ينظر؛ فإن جازت شهادتهم على فلان أخرجت الدية التى أخذت بالقسامة فردت إلى من أخذت منه، وإن ردت عن فلان لم تخرج التى أخذت بالقسامة بشهادة من لم تجز شهادته على رجل بعداوة ،ولا بأن يعدلهم من يجر إلى نفسه أو يدفع عنها . ٤٨/ب ح

ولا يقبل شاهدان من عاقلة المدعى عليه إذا ادعوا [٣] القتل خطأ أن يبتدئوها بما يبرئ[٤] المدعى عليه فى الخطأ ؛ لأن فى ذلك براءة لهم مما[٥] يلزمهم من الدية . وقد قيل : إن كان القتل عمداً لم يقبل ذلك للمدعى[٦] عليه ؛ لأن ذلك إبراء له من اسم القتل ،ولا إن كان الشاهدان يكونان إذا شهدا أبرءا أنفسهما من شىء من الدية ، أو جرا إلى أنفسهما .

قال [٧] :وإن لم يقطعوا الشهادة بما يبين براءته لم يكن بريئاً ، وذلك مثل أن يكون القتيل ببلد فيقتل يوم الجمعة لا يدرى أى وقت قتل فيه ، فيشهد هؤلاء الشهود أن هذا كان معهم يوم الجمعة طول النهار ، أو فى بعض النهار دون بعض ،أو[٨] أن هذا كان فى حَدِيدٍ يوم الجمعة[٩] أو فى حبس وحديد أو مريضاً ؛ لأنه قد يمكن أن يقتله فى وقت

---

(١) فى (ص) : « للذين » ، وما أثبتناه من (ب، م ، ح) .
(٢) « عليه » : ساقطة من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من(ب) .
(٣) فى (ب) :« ادعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ص) : « يشترى » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٥) فى (ص) : « بما » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٦) فى(ص) : « المدعى » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٧) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م ، ح) .

٦٨٤/ب ص

لم يكن معهم فيه ، وينفلت / من السجن والحديد ويقتله فى الحديد ، ويقتله[١] وهو مريض .

قال[٢] : ولو شهدوا على الورثة أنهم أقروا أن هذا المقسم عليه لم يقتل أباهم ، أو أنه كان غير حاضر قتل أبيهم ، أو أنه فى اليوم الذى قتل فيه أبوهم كان لا يمكن أن يبلغ حيث قتل أبوهم ، أو أنهم أقسموا عليه عارفين بأن[٣] لم يقتله أحد ، أخذت الدية منهم وللإمام تعزيرهم بإقرارهم ، / وأخذهم المال [٤] بالباطل . ولو كانوا شهدوا على أنهم قالوا: إن كنا لَغُيَّباً عن قتله قبل القسامة وبعدها، لم يردوا شيئاً ؛ لأنى أحلفتهم وأنا أعلمهم غيباً . وكذلك لو شهدوا عليهم[٥] قبل القسامة وبعدها أنهم قالوا : ما نحن على يقين من قتله كان لهم أن يقسموا ؛ لأنهم قد يصدقون الشهود بما لا يستيقنون ، وإنما اليقين العيان لا الشهادة .

٤٩/أ ح

ولو شهدوا عليهم أنهم قالوا : قد أخذنا منه الدية أو من عاقلته الدية بظلم ، سئلوا ، فإن قالوا : قلناه لأن القسامة لا توجب لنا دية حلفوا بالله ما أرادوا غير هذا ، وقيل لهم : ليس هذا بظلم وإن سميتموه ظلماً ، وإن لم يحلفوا على هذا أحلف[٦] المدعى عليه ما قتل صاحبهم وردوا / الدية . فإن قالوا: أردنا بقولنا أخذنا الدية بظلم بأنا كذبنا عليه ،ردوا الدية وعزروا .

٣٢٥/ب م

ولوأقسم الورثة على رجل[٧] أنه قتل أباهم وحده ، وشهد شاهدان على رجل غيره أنه قتل أباهم ، فادعى الورثة على القاتل المشهود عليه دم أبيهم ، وسألوا القود به أو الدية لم يكن ذلك لهم ؛ لأنهم قد زعموا أن قاتل أبيهم رجل واحد فأبرؤوا منه غيره ، وردوا ما أخذوا من الدية بالقسامة ؛ لأنه قد شهد لمن أخذوا منه الدية[٨] بالبراءة وأبرؤوه بدعواهم على غيره ، ولو ثبتوا أيضاً على دعواهم على الأول وكذبوا البينة لم يأخذوا

---

(١) « ويقتله » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .

(٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

(٣) فى (ب) : « بأنه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ،ح) .

(٤) فى (م ،ح) :« بإقرارهم بإيمانهم وأخذهم المال» ،وفى (ب):« بإقرارهم وأخذ المال»،وما أثبتناه من (ص) .

(٥) « عليهم »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ح) .

(٦) فى (ب) : « حلف » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

(٧) « على رجل » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ،م ، ح)

(٨) « الدية » : ساقطة من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

من الآخر عقلاً ولا قوداً ؛ لأنهم أبرؤوه وردوا ما أخذوا من الأول ؛ لأن الشاهدين قد شهدا له بالبراءة .

ولو أن شاهدين شهدا لرجل بما يبرئه من دم / رجل كما وصفت ، ثم أقر المشهود له أنه قتله عمداً أو خطأ لزمه الدم كما أقر به ، وإذا أقر به خطأ لزمه فى ماله فى [١] ثلاث سنين دون عاقلته . ٤٩/ب ح

ولو أن ولاة الدم أقروا أن رجلاً لم يقتل أباهم وادعوه على غيره،وأقر الذى أبرؤوه أنه قتل أباهم منفرداً ، فقد قيل : يؤخذ بإقراره ويكون أصدق عليه من إبرائهم له[٢] كشهادة من شهد له بالبراءة ، وقيل : لا يؤخذ بإقراره ؛ من قِبَلِ أن ولاة الدم قد أبرؤوه من دمه ، وسواء ادعوا الوهم فى إبرائه ثم قالوا : أثبتنا [٣] أنك قتلته ، أو لم يدعوه .

[١٠] اختلاف المدعى والمدعى عليه فى الدم

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن رجلاً ادَّعى أن رجلا قتل أباه عمداً بما فيه القود،وأقر المدعى عليه أنه قتله خطأ ،فالقتل خطأ والدية عليه فى ثلاث سنين ، بعد أن يحلف ما قتله إلا خطأ ، فإن نكل حلف المدعى لقتله عمداً وكان له القود ، وهكذا إن أقر أنه قتله عمداً بالشىء الذى إذا قتله به لم يُقَدْ مِنْهُ .

ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه وحده خطأ ، فأقر المدعى عليه أنه قتله هو وغيره خطأ [٤]معه ،كان القول قول المقر مع يمينه ،ولم يغرم إلا نصف الدية ، ولا يصدق على الذى زعم أنه قتله معه . ولو قال : قتلته وحدى عمداً وأنا مغلوب على عقلى بمرض ، فإن علم أنه كان مريضاً مغلوباً على عقله قبل قوله مع يمينه ، وإن لم يعلم ذلك فعليه القود بعد أن يحلف ولى الدم / لقتله غير مغلوب على عقله.وهكذا لو قامت عليه بينة [٥] بأنه قتله فقال : قتلته وأنا مغلوب على عقلى . ١/٥٠ ح

قال[٦] : وإذا وجد القتيل فى محلة قوم يختلط بهم غيرهم،أو صحراء،أو مسجد ،

---

(١) « فى » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٢) فى (م) : « لأنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) فى (ص) : « أنبئنا » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٤) « خطأ » : ساقطة من (ص ، ب ، ح) ،وأثبتناها من (م) .
(٥) فى (ص ، م) : « وهكذا لو قال قامت عليه بينة » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٦) فى (ب) : «قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

أو سوق أو موضع مسير إلى دار مشتركة أو غيرها ، فلا قسامة فيه . فإن ادعى أولياؤه على أهل المحلة لم يحلف لهم منهم إلا من أثبتوا [١] بعينه فقالوا: نحن ندعى أنه قتله، فإن أثبتوهم كلهم وادعوا عليهم وهم / مائة أو أكثر[٢]، وفيهم نساء ورجال وعبيد مسلمون كلهم،أو مشركون كلهم ،أو فيهم مسلم ومشرك ،أحلفوا كلهم يميناً يميناً [٣] ؛ لأنهم يزيدون على خمسين ، وإن كانوا أقل من خمسين ردت الأيمان عليهم . فإن كانوا خمسة وعشرين حلفوا يمينين يمينين ، وإن كانوا ثلاثين حلفوا يمينين يمينين ؛ لأن على كل واحد منهم يميناً وكسر يمين ، ومن كانت عليه كسر يمين حلف[٤] يميناً تامة . وليس الأحرار المسلمون بأحق بالأيمان من العبيد، ولا العبيد من الأحرار ، ولا الرجال من النساء ، ولا النساء من الرجال ، كل بالغ فيها سواء .وإن كان فيهم صبى ادعوا عليه لم يحلف ، وإذا بلغ حلف ، فإن مات قبل البلوغ فلا شىء عليه .

١/٦٨٥ ص

ولا يحلف واحد منهم إلا واحداً ادعوا عليه بنفسه ، فإذا حلفوا برئوا ، وإذا[٥] نكلوا عن الأيمان حلف ولاة الدم خمسين يميناً واستحقوا الدية ، إن كانت عمداً ففى أموالهم ،ورقاب العبيد منهم بقدر حصصهم فيها؛ وإن كانت خطأ فعلى عواقلهم . وإن كان ولى القتيل ادعى على اثنين منهم فحلف / أحدهما وامتنع الآخر من اليمين ، برئ الذى حلف، وحلف ولاة الدم على الذى نكل ، ثم لزمه نصف الدية فى ماله إن كان عمداً ،أو على عاقلته إن كان[٦] خطأ ؛ لأنهم إنما ادعوا أنه قاتل مع غيره .

٥٠/ب ح

وسواء فى النكول عن اليمين المحجور عليه وغير المحجور عليه ،إذا نكل منهم واحد حلف المدعى عليه . وكذلك سواء فى الإقرار[٧] إذا أقر المحجور عليه وغير المحجور عليه بالجناية لزمه منها ما يلزم غير المحجور عليه ، والجناية خلاف البيع والشراء.وقد قيل : لا يلزمه إلا بجناية العمد [٨] فى الإقرار والنكول [٩] .

---

(١) فى (م ، ح) : « أثبتوه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص ، م ، ح) : « مائة ألف أو أكثر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « يميناً » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .
(٤) فى (م) : « يمين عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٥) فى (م ، ح) : « وإن » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ص) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٧) فى (ص ، م ، ح) : « وكذلك سواهم من الأحرار » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « العبد » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٩) « فى الإقرار والنكول » : سقط من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .

[١١] باب فى[١] الإقرار والنكول والدعوى فى الدم

١/ ٣٢٦ م

قال/ الشافعى رضي الله عنه : وكذلك العبد سواء فى الإقرار بالجناية والنكول عن اليمين فيها، إلا فى خصلة ؛ بأن العبد إذا أقر بجناية لا قصاص فيها لم يتبع فيها [٢] ، وأشهد الحاكم بإقراره بها ، فمتى عتق ألزمه إياها ؛ لأنه حين أقر أقر بمال لغيره ، فلا يجوز إقراره فى مال غيره، وإذا صار له مال كان إقراره فيه. وإذا ادعوا على عشرة فيهم صبى، رفعت حصة الصبى عنهم من الدية إن استحقت ، وإن نكلوا أحلف [٣] ولاة الدم وأخذوا منهم تسعة أعشار الدية ، فإذا بلغ الصبى حلف فبرئ ، أو نكل فحلف الولى وأخذ منه العُشْر إذا كان القتل عمداً .

١/ ٥١ ح

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ادعوا على جماعة فيهم معتوه فهو كالصبى لا يحلف ، وذلك أنه لا يؤخذ بإقراره على نفسه ،/ فإن أفاق من العته [٤] أحلف وتسعه اليمين بعد مسألته عما ادعوا عليه ، وإن نكل حلف ولاة الدم واستحقوا عليه حصته من الدية ؛ وإن ادعوا على قوم فيهم سكران لم يحلف السكران حتى يفيق ثم يحلف ، فإن نكل حلف أولياء الدم واستحقوا عليه حصته من الدية .

قال [٥] : وإذا وجد القتيل فى دار رجل وحده ، فقد قيل: لا يبرأ إلا بخمسين يميناً إذا ادعى عليه القتل .

[١٢] قتل الرجل فى الجماعة

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كانت الجماعة فى مسجد أومجمع غير المسجد فازدحموا ، فمات رجل منهم فى الزحام ، قيل لوليه : ادَّعِ على من شئت منهم ، فإن ادعى على أحد منهم [٦] بعينه أو جماعة كانت فى المجمع الذى قتل فيه أو جماعة يمكن أن تكون قاتلته بزحام ، قبلت دعواه ، وحلف واستحق على عواقلهم الدية فى ثلاث سنين . وإن

---

(١) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ح) .
(٢) « لم يتبع فيها » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) فى (ب ، ح) : « حلف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص) : « الغيبة » ، وما أثبتناه من (ب ،م ، ح) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٦) « منهم » : ساقطة من (ب ، ص ، ح) ، وأثبتناها من (م) .

ادعـاه على من لا يمكن أن يكون [١] زحمه بالكثرة ، كأن يكون فى المسجد ألف فيدعيه عليهم فلا تقبل دعواه ؛ لأنه لا يمكن أن يكون كلهم[٢] زحمه ، فإن لم يدع على أحد بعينه يمكن أن يكون زحمه لم يعرض لهم فيه ، ولم نجعل فيه [٣] عقلاً ولا قوداً .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا إن قتل بين صفين لا يدرى من قتله،وهكذا قتل[٤] الجماعات فى هذا كله .

قال : وإن[٥] ادعى على رجل بعينه فأنكر المدعى عليه أن يكون كان فى الموضع الذى قتل فيه القتيل ، لم يقسم ولى الدم عليه حتى تقوم بينة بأنه كان فى ذلك الموضع ، فإذا أقر أو قامت عليه بينة بذلك فلولى القتيل / أن يقسم عليه . ٥١/ب ح

قال[٦] : وسواء فيما تجب فيه [٧] القسامة كان بالميت أثر سلاح ، أو خنق ، أو غير ذلك، أو لم يكن ؛ لأنه قد يقتل بما لا أثر له . فإن قال المدعى عليه القتل[٨]: إنما مات مَيْتَتُك من مرض كان به ،أو مات فجأة ، أو بصاعقة ، أو ميتة ما كانت ، كان لولى القتيل القسامة بما وصفت من أنه قد يقتل بما لا أثر له ،ولو دفعت القسامة بهذا دفعتها بأن يقول: جاءنا جريحاً فمات من جراحه عندنا .

[١٣] نكول المدعى عليهم الدم عن الأيمان

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا لم أجعل لولاة الدم الأيمان ،فادعى رجل على رجل أنه قتل أباه عمداً ، أحلف المدعى عليه خمسين يميناً ما قتله ، فإذا حلف برئ من دمه ولا عقل ولا قود عليه ، وإن كان أقر بقتله قتل به ، إلا أن يشاء الوارث العقل ويأخذه من ماله، أو العفو عن العقل أو القود[٩] . وإن لم يقر ونكل عن اليمين قيل للوارث : احلف خمسين يميناً لَقَتَلَهُ ولك القود ، كهو بإقراره .

وإن كان المدعى عليه القتل معتوهاً أو صبياً لم يحلف واحد منهما ؛ لأنه لو أقر فى

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) « فيه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م ، ح) .
(٤) فى (م) : « قتيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى : وإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٧) فى (ص ، م ، ح) : « به » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، ح) : « عليهم القتل » ، وفى (م) : « عليهم القتيل» ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب): « والقود » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

حاله تلك لم ألزمه إقراره ، فإن أفاق المعتوه وبلغ الصبى أحلفته على دعوى ولى الدم، فإن حلف برئ وإن أقر لم يكن عليه القود،وكانت الدية عليه فى ماله حَالَّةً إن كان القتل عمداً ، وإن كان القتل خطأ فى ثلاث سنين ،ولا تضمن عاقلته إقراره إذا [١] نكل المدعى عليه الدم عن اليمين وامتنع الوارث من اليمين فلا شىء / على المدعى عليه ، وهكذا الدعوى فيما دون النفس من جراح العمد والخطأ ، لا تختلف . ١/٥٢ ح

ولو كانت الدعوى على رجلين أنهما قتلاه خطأ،حلف كل واحد منهما خمساً وعشرين يميناً [٢]، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين حلف الولى خمسين يميناً [٣] على الناكل واستحق نصف الدية عليه ، ولا يستحق إلا بخمسين يميناً ، ويَرُدُّ الأيمان على الذى حلف خمساً وعشرين يميناً حتى يتم عليه خمسون يميناً [٤]؛لأنه لم يحلف معه تمام خمسين يميناً [٥]. وقد قيل: لا يبرأ واحد منهما لو حلفا معاً إلا بخمسين يميناً ،ولا يحسب له يمين غيره .

قال [٦]: وإذا ادعى على رجل أنه قتل[٧] فلم ينكل ولم يحلف ، أو حلف فلم يتم الأيمان التى يبرأ بها حتى يموت ، لم يكن لولى الدم أن يحلف ويستحق عليه الدم[٨] ،ولو نكل فى حياته[٩] عن اليمين كان لولى الدم أن يحلف ويستحق عليه الدية [١٠].

[١٤] باب دعوى الدم

قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا ادعى على رجل أنه قتل رجلاً وحده ، أو قتله هو وغيره عمداً، فقد قيل : لا يبرأ إلا بخمسين يميناً . وقيل: يبرأ بحصته من الأيمان وهى خمسة وعشرون يميناً إذا حلف مع المدعى عليه ، وإذا ادعِى عليه جرح أو جراح دون النفس ، فقد قيل : يلزمه من الأيمان على قدر الدية ، فلو ادُّعِيَت عليه يد حلف خمساً وعشرين يميناً ، ولو ادعيت عليه موضحة حلف ثلاثة أيمان .

---

(١) فى (ب) : « بإقراره وإن » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ،ص ، ح) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ،ص ، ح) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٧) فى (ب) : « قتله » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٨) « عليه الدم » : سقط من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « جناية » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(١٠) فى (ب ، ص، ح) : « الدم » ، وما أثبتناه من (م) .

[١٥] / باب كيف اليمين على الدم

٣٢٦/ب م ٥٢/ب ح

/ **قال الشافعي** رضي الله عنه : وإذا (١) ادعى على رجل أنه قتل رجلاً عمداً حلف « بالله الذى لا إله إلا هو ، عالم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، ما قتل فلاناً ، ولا أعان على قتله(٢) ، ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء(٣) جرحه ، ولا وصل إليه شيء من يديه ولا فعله(٤) ». وإنما زدت هذا فى اليمين عليه احتياطاً ؛ لأنه قد يرمى ولا يريده فتصيبه الرمية ، أو يرمى الشيء فيصيب رميه(٥) شيئاً / فيطير الذى أصابته رميته عليه فيقتله ، وقد يجرحه فيرى أن مثل ذلك الجرح لا يقتله ، وكذلك يضربه بالشيء فلا يجرحه ولا يرى أن مثل ذلك يقتله فأحلفته(٦) لينكل فيلزمه ما أقرَّ به ، أو يمضى على(٧) اليمين فيبرئه .

١/٦٨٦ ص

قال (٨) : وإذا ادعى خطأ حلف هكذا ، وزاد :« ولا أَحْدَثَ شيئاً عطب به فلان »، وإنما أدخلت هذا فى يمينه أنه يحدث البئر فيموت فيها الرجل ، ويحدث الحجر فى الطريق فيعطب بها (٩) الرجل . وإنما منعنى عن اليمينين (١٠) معاً أن أحلفه ما كان سبباً لقتله مطلقاً : أنه قد يحدث غيره فى المقتول الشيء فيأتنف هو المحدث فيقتله ، فيكون سبباً لقتله ، وعليه العقل ولا قود عليه .

[١٦] يمين المدعى على القتل

قال الشافعي رضي الله عنه :وإذا وجبت لرجل قسامة حلف « بالله الذى لا إله إلا هو ، عالم خائنة الأعين وماتخفى الصدور ، لقد قتل فلان فلاناً منفرداً بقتله،ما شركه فى قتله

(١) فى (ب) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٢) فى (م) : « عاقلته » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ح) .
(٣) فى (م) : « بشيء » ، وفى (ح) : « حتى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « من بدنه ولا من فعله » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٥) فى (م ، ح) : « رميته » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٦) فى (ب) « فأحلفه » ،وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٧) فى (ب) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٨) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٩) فى (م) : « به » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(١٠) فى (م) : « اليمين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

غيره »، وإن ادعى على آخر[١] معه حلف « لَقَتَل [٢] فلان وفلان فلاناً [٣]منفردين بقتله ما شركهما فيه / غيرهما » . وإن لم يعرف الحالف الذى قتله معه حلف « لَقَتَلَ [٤] فلان فلاناً وآخر معه لم يشركهما فى قتله غيرهما ». فإذا أثبت الآخر أعاد عليه اليمين ولم تجزئه اليمين الأولى ، وإن كان الحالف على القسامة يحلف على رجل جرح ثم عاش مدة بعد الجرح، ثم مات ، حلف كما وصفت « لَقَتَل فلان فلاناً منفرداً بقتله لم يشركه فيه غيره ». وإن ادعى عليه[٥] الجانى أنه برأ من الجراحة ، أو مات من شىء غير جراحه[٦] التى جرحه إياها ، حلف ما برأ منها حتى توفى منها . ١/٥٣ ح

[١٧] يمين المدعى عليه من إقراره

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : وإذا أقر الرجل أنه قتل رجلاً هو وآخر معه خطأ ، حلف باللّه الذى لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، ما قتلت فلاناً وحدى، ولقد ضربه معى فلان ، فكان موته بعد ضربنا معاً . وإنما منعنى من أن أحلفه : لمات من ضربكما معاً ؛ أنه قد يموت من ضرب أحدهما دون الآخر ، والحكم أنهما إذا ضرباه فمات فمن ضربهما مات .

وإذا ادعى ولى القتيل أن فلاناً ضربه ، وهذا ذبحه أو فعل به فعلاً لا يعيش بعده إلا كحياة الذبيح ، أحلفته على ما ادعى ولى القتيل .

[١٨] يمين مدعى الدم

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ادعى الجانى على ولى الدم أن أباه مات من غير ضربه أحلفته على دعواه . فإن قال : أحلفه ما زال أبوه ضَمِنًا [٧]من ضرب فلان لازما للفراش حتى[٨] مات / من ضربه أحلفته . وإنما أحلفته : لَمَاتَ من ضرب فلان أنه قد يلزم الفراش حتى [٩] يموت من غير مرض، ويلزم حتى يموت بحدث يُحْدَث عليه آخر، أو جناية يحدثها على نفسه . ٥٣ /ب ح

(١) فى (ب) : « غيره » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٢) فى (ص) : « ليقتل » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٣) « فلاناً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م ، ح) .
(٤) فى (ص): « ليقتل » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٥) «عليه » : ساقطة من (ب)، وفى (م) : « على » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٦) فى (ب) : « جراحته » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٧) الضمنة : المرض . (القاموس) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

قال (١) : وتَسَعُه اليمين على ما أحلفته عليه على الظاهر من أنه مات من ضربه .

قال (٢) : ولو حلف لما مات (٣) من ضربه، ثم قال: قد كان بعد ضربه برأ، لم أقض (٤) له بعقل ولا قود ؛ لأن الظاهر أن هذ يحدث عليه موت من غير ضربه إذا أقبل أو أدبر .

ولو لم يزده السلطان على أن لا (٥) يحلف إلا باللّه أجزأه ذلك؛ لأن كل ما وصفت من صفة اللّه عز وجل واليمين باسمه تبارك وتعالى كافية ،وإنما جعل اللّه على المتلاعنين الأيمان باللّه عز وجل فى اللعان .

[١٩] التحفظ فى اليمين

قال الشافعى رضي الله عنه : وليتحفظ الذى يحلف فيقول للحالف : واللّه لقد كان كذا وكذا (٦) أو ما كان كذا . فإن قال الحالف : باللّه ، كان كقوله :واللّه ؛ لأن ظاهرهما معاً يمين . ولو لحن الحالف فقال: واللّه بالرفع والنصب ، أحببت أن يعيد القول حتى يُضْجِع (٧). ولو مضى على اليمين بغير إضْجَاع لم يكن عليه إعادة . وإن قال: « يا لله » بالياء لكان كذا ،لم يقبل منه. وأعاد عليه حتى يدخل الواو أو الباء أو التاء .

٦٨٦/ب ص

وإذا نسق اليمين ثم وقف لغير تَعَىٍّ (٨)ولا نفسٍ قبل/ يكملها ابتدأها الحاكم عليه ، وإن وقف لنَفَس أو تَعَىٍّ (٩) لم يعد عليه ما مضى منها ، فإن حلف فأدخل الاستثناء فى شىء من يمينه ، ثم نسق اليمين بعد الاستثناء ، أعاد عليه اليمين من أولها حتى / ينسقها كلها بلا استثناء .

١/٥٤ ح

٥٤/ب ح [٢٠] / عتق أمهات الأولاد والجناية عليهن

١/٣٢٧ م ١/٥٥ ح

/ **أخبرنا** الربيع قال: قال الشافعى رضي الله عنه: إذا وطئ الرجل أمته بالملك فولدت له ،

(١ ـ ٢) فى (ب) : « قال الشافعى» ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

(٣) فى (ب ، م) : « ولو حلف لمات » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

(٤) فى (ص) : « بعد ضربه من ألم أقض » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .

(٥) « لا » : ساقطة من (م ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) « وكذا » : ساقطة من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب).

(٧) يُضْجع : يخفض ، قال الليث : أضجعت الشىء ، أى خَفَضْتُه ، وهو مجاز . (تاج العروس) .

(٨) فى (ب) :« لغير عىّ» ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

و غير تعَىٍّ : أى غير عاجز فى النطق . (القاموس) .

(٩) فى (ب) « أو لعىّ » ، وما أثبتناه من (ص ،م ، ح).

فهى مملوكة بحالها لا ترث ولاتورث ، ولا تجوز شهادتها ،وجنايتها والجناية عليها جناية مملوك ،وكذلك حدودها ، ولا حج عليها ، فإن حجت ثم عتقت فعليها حجة الإسلام . ولا تخالف المملوك فى شىء ، إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها ،وإذا لم يجز له[١] بيعها لم يحل له [٢] إخراجها من ملكه بشىء غير العتق ، وأنها حرة [٣] إذا مات من رأس المال، وكما لا يجوز بيعها فكذلك لا يجوز لغرمائه أن يبيعوها عليه .

قال[٤] : والولد الذى تكون به أم ولد كل ما بان له خَلْقٌ من سِقْط من خَلْق[٥] الآدميين؛ عين ، أو ظفر ،أو إصبع ،أو غير ذلك . فإن أسقطت شيئاً مجتمعا [٦] لا يبين أن يكون له خَلْق سألنا عدولاً من النساء ، فإن زعمن أن هذا لا يكون إلا من خلق الآدميين كانت به أم ولد ،وإن شككن لم تكن به أم ولد،ولا تكون أم ولد بهذا الحكم بأن ينكحها وهى فى ملك غيره فتلد ثم يملكها وولدها ، ولا بحبل وهى مملوكة لغيره ثم تلد فى ملكه ؛ لأن الرق قد جرى على ولدها لغيره .

وقد قال بعض الناس: إذا نكحها مملوكة فولدت له ، فمتى ملكها فلها هذا الحكم ؛ أنها مملوكة وقد ولدت منه .

ولو ملك ابنها عتق بالنسب [٧]، فإن كان إنما أعتقها بأن ابنها يعتق عليه متى ملكه فقد يعتق[٨] عليه ابنها وهى مملوكة لغيره ، وقد جرى عليها الرق لغيره ./ ولا يجوز إلا ما قلنا فيها ، وهو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفيه أن المولود لم يجر عليه رق ، وهذا القول الذى حكيناه هو مخالف للأثر والقياس . ٥٥/ب ح

فأما أن يقول قائل : قولنا : إذا ولدت منه فى ملك غيره ثم اشتراها ،ثم يقول :لو حبلت منه فى ملك غيره ثم اشتراها ، فولدت بعد شرائه [٩] بيوم أو يومين . فهذا لا على اسم أنها قد ولدت له ، وملكها كما قال من حكيت قوله ، ولا على معنى أن الولد الذى تكون به أم ولد لها به هذا الحكم كان حمله فى ملك سيدها الواطىء[١٠] لها ،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٣) فى (م) : « أنه حر » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ح) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٧) فى (م) : « بالسبب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٨) فى (ب) : « فقد عتق » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٩) فى (ص ، م ، ح) : « اشترائه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « العاطى » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .

ويزوجها من شاء [١] ويؤاجرها غرماؤه إن كانت لها صنعة . فأما إن لم تكن[٢] لها صنعة فلا ، وليس للمكاتب أن يتسرى ، ولو فعل منع ؛ لأنه ليس بتامِّ الملك ؛ ولو ولدت له لم تكن أم ولد[٣] بهذا الولد حتى يعتق ، ثم يحدث لها وطئاً تلد منه بعد الملك .

قال الشافعي رضي الله عنه : وللمكاتب أن يبيع أم ولده ، وللسيد أن ينزع [٤] أم ولد مدبره وعبده؛ لأنه ليس لهما أن يتسريا ، وليس للمملوك مال، إنما المال للسيد،ولسيده أن يأخذه من كل مملوك له أم ولد أو مدبر أو غيرهما ، ما خلا المكاتب فإنه محول دون رقبته وماله[٥]. وما كان للسيد أن يأخذه فلغرمائه أن يأخذوه ، ويأخذه السيد مريضاً وصحيحاً. ولو مات قبل أن يأخذه كان مالاً من ماله موروثاً [٦] عنه ، إذا عقلنا عن رسول الله ﷺ وبإجماع المسلمين أن له أن يأخذ أموالهم أحياء ، فقد عقلنا عنه ثم عنهم أنه لا يأخذ إلا ما كان مالكاً ، وما كان مالكاً فهو موروث عنه .

١/٥٦ ح / **قال الشافعي** رضي الله عنه : ووصية الرجل لأم ولده جائزة أنها إنما تملكها بعد ما تعتق ، وكذلك وصيته لمدبره إن خرج المدبر من الثلث ، وإن لم يخرج المدبر كله من الثلث فالوصية باطل [٧] ؛ لأنه مملوك لورثته [٨].

[٢١] الجناية على أم الولد

١/٦٨٧ أ ص **قال الشافعي** رضي الله عنه : وإذا جنى على أم الولد فالجناية عليها جناية على أمة / تُقَوَّمُ أمة مملوكة ، ثم يكون سيدها ولى الجناية عليها دونها ، يعفوها إن شاء ، أو يستقيد إن كان فيها قود ، أو يأخذ الأرش . وإذا كانت هى الجانية ضمن الأقل من قيمتها ، أو الجناية للمجنى عليه . فإن عادت فجنت أخرى وقد أخرج قيمتها كلها ففيها قولان:

أحدهما: أن إسلامه قيمتها كإسلامه يديها [٩]، فيرجع المجنى عليه الثانى بأرش جنايته على المجنى عليه الأول ، فيشتركان فيها بقدر جنايتهما ، ثم هكذا إن جنت جناية أخرى

---

(١) فى (م) : « يشاء » ، وما أثبتناه من(ب ، ص ، ح) .
(٢) فى (م ، ح) : « فإن لم يكن » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص ، م ، ح) : « لم تكن له أم لد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م ، ح) : « ينتزع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « وماله » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م ، ح) .
(٦) فى (ص) : «موزونا » ،وما أثبتناه من (ب ، م ، ح).
(٧) فى (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٨) « لورثته » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م ، ح) .
(٩) فى (ب) : « أحدهما : إسلامه بدنها » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

رجع المجنى عليه الثالث على الأولين فكانوا شركاء فى قيمتها بقدر الجناية عليهم . وهذا قول يُتَوَجَّه ، ويدخل من قِبَلِ أنه لو كان أسلم يديها[١] إلى الأول أخرجها من يدى الأول إلى الثانى ولم يجعلهما شريكين فيها[٢]، فإذا قام قيمتها مقام يديها [٣] فكان يلزمه أن يخرج جميع قيمتها إلى المجنى عليه الثانى ، إذا كان ذلك أرش جنايتها ، ثم يصنع ذلك بها كلما جنت .

والقول الثانى : أن يدفع الأقل من قيمتها أو الجناية ، فإذا عادت فجَنَتْ ـ وقد دفع جميع قيمتها ـ / لم يرجع الآخر على الأول بشىء ،ورجع الآخر على سيدها فأخذ منه الأقل من قيمتها أو الجناية [٤]. وهكذا كلما جنت .وهذا قول يدخل من قِبَلِ أنه إن كان إنما ذهب إلى العبد يجنى فيعتقه سيده أنه [٥] يضمن الأقل من قيمته ، أو الجناية فهذه لم يعتقها سيدها ، وذلك إذا عاد عقلت عنه العاقلة ولم يعقل / هو عنه ، وهو يجعله يعقل عن هذه .

٥٦/ب ح

٣٢٧/ب م

قال الربيع : قال الشافعى : والقول الثانى أحب إلينا .

قال الشافعى : وإذا جنى عليها جناية فلم يحكم بها الحاكم حتى مات سيدها ، فهى لورثة سيدها ؛ من قِبَلِ أن سيدها قد ملكها بالجناية .

قال [٦]: وولد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها إذا عتقت كان من حلال أو حرام.ولو ماتت أم الولد قبل سيدها كان أولادها فى يد سيدها [٧]، فإذا مات عتقوا بموته ، كما كانت أمهم تعتق بموته .

وإذا أسلمت أم ولد النصرانى حيل بينه وبينها ، وأخذ بالنفقة عليها ، وأن تعمل له ما يعمل مثلها لمثله ، فمتى أسلم خلى بينه وبينها ، وإن مات قبل أن يسلم فهى حرة بموته. وقال بعضهم :إذا أسلمت أم ولد النصرانى فهى حرة وعليها أن تسعى فى قيمتها . وروى عن الأوزاعى مثل قوله ، إلا أنه قال: تسعى فى نصف قيمتها ،وقال غيرهما :

---

(١) فى (ب) : « بدنها » ، وما أثبتناه من (ص، م ، ح) .
(٢) « فيها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ح) .
(٣) فى (ب) : « بدنها » ، وما أثبتناه من (ص . م ، ح) .
(٤) فى (ب) : « قيمتها والجناية » ، وما أثبتناه من (ص ،م ، ح) .
(٥) فى (ب) : « أن » ،وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٧) فى (م) : « فى يدى سيدها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

هى حرة ولا تسعى فى شىء .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : فإن كان إنما ذهب إلى أنه لم يكن له منها إلا أن يصيبها ، فحرمت عليه الإصابة بإسلامها ، فهو يجعل للرجل من أم ولده أن يأخذ مالها بأى وجه ملكته ،وُهِبَ لها أو تُصدِّق به عليها ،/ أو وجدت كنزاً ، أو اكتسبته ،ويجعل له خدمتها ، وبعض هذا أكثر من رقبتها ،فكيف أخرجها من ملكه وهذا لا يحل له[١] ، وهو لا يبيع أم الولد ؟ وإذا لم يُبَع مدبر النصرانى يسلم ، فكيف[٢] باع أم ولده؟ ١/٥٧ ح

قال الشافعى رحمه اللّه : وسواء فى الحكم أم ولد النصرانى ،أو المسلم يرتد .

قال الربيع : لا تباع أم ولد النصرانى ، كما لا تباع أم ولد المسلم .

قال الشافعى ﷺ : وليس للنصرانى أن يبيع أم ولده النصرانية،إذا حكمنا أنه محول دونها لم يُخْلِه[٣] وبيعها ، كما لا يخلى بينه وبين بيع ابنه ، ولا بنته وبين بيع مكاتبه [٤]. وإذا توفى الرجل عن أم ولده أو أعتقها ، فلا عدة عليها ، وتستبرأ بحيضة ؛ فإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فثلاثة أشهر أحب إلينا قياساً ؛ لأن الحيضة إذا كانت براءة فى الظاهر فالحمل يبين فى التى[٥] لا تحيض فى أقل من ثلاثة أشهر [٦]. والقول الثانى : أن عليها شهراً بدلاً من الحيضة؛ لأن اللّه عز وجل أقام ثلاثة أشهر[٧]مقام ثلاث / حيض. ٦٨٧/ب ص

قال الربيع : وبه يقول الشافعى: قال الربيع :وإذا كانت للرجل أم ولد فخُصِىَ أو انقطع عنه الجماع ، فليس لها خيار؛ لأنها ليست كالزوجة فى حال .

[٢٢] / مسألة الجنين ١/ ٥٨ ح

[٢٦٩١] **أخبرنا** الربيع قال :حدثنا الشافعى إملاء قال: أخبرنا يحيى بن حسان، عن

(١) فى (ص ، م ، ح) : « وهذا يحل له » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « فكيف » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(٣) فى (ب) : « يخل » ،وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ب): « ولا بين بيع مكاتبه » ،وما أثبتناه من (ص،م ، ح) .
(٥) فى (م) : « بالتى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

[٢٦٩١]* خ (٤ / ٢٧٥) (٨٧) كتاب الديات ـ (٢٦) باب جنين المرأة ، وأن العقل على الوالد لا على الولد ـ من طريق عبد اللّه بن يوسف ، عن الليث به . (رقم ٦٩٠٩) .
* م : (٣ / ١٣٠٩) (٢٨) كتاب القسامة ـ (١١) باب دية الجنين ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث به. (رقم ٣٥ / ١٦٨١) .

الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرَّة ؛ عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول اللّه ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها .

قال الشافعى رضي الله عنه : فبيِّنٌ فى قضاء رسول اللّه ﷺ إذ قضى على امرأة أصابت جنيناً بغرة ، وقضى على عصبتها بأن عليهم ما أصابت ، وأن ميراثها لولدها وزوجها ، وأن العقل على العاقلة وإن لم يرثوا ، وأن الميراث لمن جعله اللّه عز وجل له ، وبيِّنٌ إذ قضى على عصبتها بعقل (١) الجنين وإنما فيه غُرَّة ، لا اختلاف بين أحد أن قيمتها : خمس من الإبل. وفى قول غيرنا على أهل الذهب خمسون ديناراً ، وعلى أهل الورق ستمائة درهم ـ أن العاقلة فى سنَّة (٢) النبى ﷺ تعقل نصف عشر الدية ، وذلك أن خمساً من الإبل نصف عشر دية الرجل .

[٢٦٩٢] وقد روى هذا إبراهيم النخعى ، عن عبيد بن نضلة، عن المغيرة بن شعبة : أن النبى ﷺ قضى فى الجنين بغُرَّة ؛ عبد أو أمة ، /وقضى به على عاقلة الجانية التى أصابته. ٥٨/ب ح

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه ، يزعمون أن العاقلة تعقل نصف العشر فصاعداً ، ولا تعقل ما دونه . وقول غيرهم: تعقل العاقلة كل ما كان له أرش . وإذا قضى النبى ﷺ أن العاقلة تعقل خطأ الحر فى الأكثر ، قضينا به فى الأقل ، واللّه أعلم . وإنما ذهب أبو حنيفة إلى أن يقضى به فيما قضى به النبى ﷺ خاصة ، ولا يجعل شيئاً قياساً عليه ، وهذا يلزمه فى غير موضع قد بُيِّنَ فى موضعه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقال غير أبى حنيفة : تعقل العاقلة الثلث فصاعداً ، ولا تعقل ما

---

(١) « بعقل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، م ، ح) .

(٢) « سنة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .

[٢٦٩٢] * م (٣ / ١٣١٠ ـ ١٣١١) (٢٨) كتاب القسامة ـ (١١) باب دية الجنين ـ عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، عن جرير، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضيلة الخزاعى ، عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط ، وهى حبلى ، فقتلتها . قال: وإحداهما لَحيانيَّة قال : فجعل رسول اللّه ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة ، وغرة لما فى بطنها .

فقال رجل من عصبة القاتلة : أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل ، فمثل ذلك يُطَلّ ، فقال رسول اللّه ﷺ : « أسجع كسجع الأعراب ؟ » .

قال : وجعل عليهم الدية . (رقم ٣٧ / ١٦٨٢) .

ومن طريق يحيى بن آدم ، عن مفضل ، عن منصور ، عن إبراهيم بهذا الإسناد نحوه .

ومن طريق سفيان ، عن منصور بهذا الإسناد نحو حديث جرير ومفضل .

دونه . ولا يجوز أن يكون فى هذا إلا ما قلنا من أن جناية الحر إذا كانت خطأ فجعلها رسول اللّه ﷺ فى النفس على العاقلة ،وجعلها فى الجنين وهو نصف عشر النفس على / العاقلة،وفرق بين حكمها وحكم العمد ، وفرق المسلمون بينه[١] فجعلوا عمد الحر فى النفس وما دونها ، وفيما استهلك من مال فى مال نفسه دون عاقلته ، وحكم ما أصاب من حر خطأ فى نفس على عاقلته،إلا أن يكون ما أصاب[٢] من حر من شىء له أرش على عاقلته ، كما حملت الأكثر حملت الأقل إذا كان من وجه واحد . ١/٣٢٨ م

وما ذهب إليه أبو حنيفة من أنه يقضى على العاقلة بما قضى[٣] به النبى ﷺ / ولا يقضى عليها بغيره . فأما أنها[٤] تعقل الثلث فصاعداً فلم نعلم عند من قاله[٥] فيه خبراً يثبت، إلا رأى الرجال الذين لايكون رأيهم حجة فيما لا خبر فيه ،أو خبر لا يثبت مثله عندنا ولا عندهم فيما لا يريدون أن يقولوا به. والسنة الثابتة عن النبى ﷺ بأنه قضى بنصف عشر الدية على العاقلة ،فمن[٦] زعم أنه لا يقضى بها على العاقلة فلينظر من خالف. فإن [٧] قال : فقد أثبت المنقطع كما أثبت [٨] الثابت . ١/٥٩ ح

[٢٦٩٣] فقد روى ابن أبى ذئب ،عن الزهرى أن رسول الله ﷺ : أمر رجلا ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة وهو يعرف فضل الزهرى / فى الحفظ على من روى هذا عنه. ١/٦٨٨ ص

(١) « بينه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ح) .
(٢) « ما أصاب » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ،ح) .
(٣) فى (م) : « يقضى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ح) .
(٤) « أنها » : ساقطة من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ص ، م) : « فيمن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « فإن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م ، ح) .
(٨) فى (ب) : « كما قد أثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

[٢٦٩٣] رواه البيهقى عنه فى السنن الكبرى (١ / ١٤٦ ـ ١٤٧) بسنده .
قال الشافعى : حدثنا الثقة ، عن ابن أبى ذئب فذكره .
كما روى عنه عن الثقة ، عن معمر ،عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن عن النبى ﷺ بهذا الحديث .
قال ابن دقيق العيد : وإذا آل الأمر إلى توسط سليمان بن أرقم بين ابن شهاب والحسن ـ وهو عندهم متروك ـ تعلل .
(وانظر فى روايات هذا الحديث متصلة ومرسلة نصب الراية ١/ ٤٧ ـ ٥٤، وما رجع إليه من مصادر) .

[٢٦٩٤] **وأخبرنا** سفيان ، عن محمد بن المنكدر : أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال: إن لى مالاً وعيالاً، وإن لأبى مالاً وعيالاً وهو يريد أن يأخذ مالى[١] فيطعمه عياله ، فقال له النبى ﷺ : « أنت ومالك لأبيك ».

وهو يخالف هذين الحديثين معاً [٢]، لعله لو جمع لكان كثيراً من المنقطع . فإن كان أحد أخطأ بترك تثبيت المنقطع فقد شركه فى الخطأ وتفرد دونه برد الموتصل ، إنه ليروى عن النبى ﷺ متصلاً كثيراً عن الثقات ثم يدعه ،فكيف يجوز أن يكون الموتصل مردوداً ، ويكون المنقطع مردوداً حيث أراد ، ثابتاً حيث أراد ،العلم أدى فى هذا إلى الذى يزعم هذا إلا فى الحديث [٣].

---

(١) فى (ص) : « فقال : إن لى مالاً وعيالاً وأنه يريد يأخذ مالى » ،وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .

(٢) فى (ب ، ح) : « مما » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) كذا فى المخطوط والمطبوع .

[٢٦٩٤] رواه ابن ماجه موصولاً :

* **جه** : (٢ / ٧٦٩) (١٢) كتاب التجارات ـ (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده ـ عن هشام بن عمار، عن عيسى بن يونس ، عن يوسف بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ،عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال : يا رسول الله ،إن لى مالاً وولداً ، وإن أبى يريد أن يجتاح مالى . فقال : « أنت ومالك لأبيك » . (رقم ٢٢٩١).

قال البوصيرى فى الزوائد: إسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخارى،وقد رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وإسناده حسن ، وبعضهم صححه .

* **د** : (٣ / ٨٠١) (١٧) كتاب البيوع والتجارات ـ (٧٩) باب فى الرجل يأكل من مال ولده ـ من طريق يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب به . (رقم ٣٥٣٠).

* **جه** : (الموضع السابق) عن يزيد بن هارون ، عن حجاج ، عن عمرو به . (رقم ٢٢٩٢) .

كما رواه أبو داود وغيره عن عائشة :

* **د**: (٣ / ٨٠٠ ـ ٨٠١) الموضع السابق ـ من طريق سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ،عن عائشة مرفوعاً : « إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه » . (رقم ٣٥٢٨) .

ومن طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة نحوه . (رقم ٣٥٢٩)،قال أبو داود: حماد بن أبى سليمان زاد فيه:« إذا احتجتم» وهو منكر .

* **ت** : (٣ / ٦٣٠ ـ ٦٣١) (١٣) كتاب الأحكام ـ (٢٢) ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ـ من طريق الأعمش، عن عُمارة بن عمير ، عن عمته به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة ، وأكثرهم قالوا : عن عمته ، عن عائشة .(رقم ١٣٥٨) .

* **ابن حبان ـ الإحسان** : (١٠ / ٧٤ ـ ٧٥) (١٥) كتاب الرضاع (١) باب النفقة ـ من طريق جرير ، عن منصور، عن إبراهيم به. (رقم ٤٢٥٩) .

ومن طريق شريك عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة به . (رقم ٤٢٦٠) .

وعن أبى معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم به .(رقم ٤٢٦١) ، وهذا إسناد على شرطهما .

٦٠/ب
ح

[٢٣] / الجناية على العبد (١)

[٢٦٩٥] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ،عن الزُّهْرى ، عن سعيد بن المُسيِّب: أنه قال: عقل العبد فى ثمنه .

[٢٦٩٦] **وأخبرنا** يحيى بن حسان،عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب (٢) أنه قال : عقل العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته . وقال ابن شهاب : وكان رجال سواه يقولون: يُقَوَّم (٣) سلْعة .

قال الشافعي رحمة اللّه عليه : وخالف قول الزهرى من الناس الذين قالوا هو سلعة،وخالف قول سعيد بن المسيب،والزهرى لم يحك فيه بالمدينة إلا هذين القولين ، ولم أعلم أحداً قط قال غير هذين القولين قبله،فزعم فى مُوضِحة العبد ومُنَقِّلَتِه ومأمومته وجائفته أنها فى ثمنه مثل جراح الحر فى ديته ،وزعم فيما بقى من جراحه أنها مثل جراح البعير فيه ما نقصه ،فلا بقول سعيد ولا بقول الناس الذين (٤) حكى عنهم الزهرى .

١/٦١
ح

قال(٥): وهو يريد أن يجعل ابن شهاب ومثله / حجة على سنة رسول اللّه ﷺ ،ولا يجعل قول ابن شهاب ، ولا قول القاسم ، ولا قول عامة أصحاب النبى ﷺ حجة على رأى نفسه ،مع ما لو جمع من الحديث موصولاً كان كثيراً ،فإذا جاز أن يكون هذا مردوداً بأن الوهم قد يمكن على عدد كثير يروون أحاديث كلهم يحيلها على الثقة حتى يبلغ بها إلى من سمعها من النبى ﷺ ، فكيف جاز لأحد أن يعيب من رد الحديث المنقطع ؛ لأنه لا يدرى عمن رواه صاحبه ؟ وقد خبر من كثير منهم أنهم قد يقبلون الأحاديث ممن أحسنوا الظن به ، ويقبلونها ممن لعلهم لا يكونون خابرين به ، ويقبلونها

---

(١) قبل هذا الباب باب العمرى ، وقد سبق فى الجزء الرابع لأنه ليس موضعه هنا . والله أعلم .

(٢) فى (ص ، م ، ح) : « عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « يقوم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .

(٤) فى (ص ، م ، ح) : « الذى » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « قال الشافعى »،وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

[٢٦٩٥ـ٢٦٩٦] * **مصنف عبد الرزاق** : (١٠ / ٣) كتاب العقول ـ باب جراحات العبد ـ عن معمر ، عن الزهرى ،عن ابن المسيب قال: جراحات العبيد فى أثمانهم بقدر جراحات الأحرار فى ديتهم .

قال الزهرى : وإن رجالاً من العلماء ليقولون : إن العبيد والإماء سلعة من السلع ، فينظر ما نقص ذلك من أثمانهم . (رقم ١٨١٤٢) .

من الثقة ولا يدرون عمن قبلها من قبلها عنه ،وما زال أهل الحديث فى القديم والحديث يثبتون ، فلا يقبلون[١] الرواية التى يحتجون بها ، ويحلون بها ويحرمون بها إلا عمن أمنوا، وإن يحدثوا بها هكذا ذكروا أنهم لم يسمعوها من ثبت .

[٢٦٩٧] كان عطاء بن أبى رباح يُسْأل عن الشىء فيرويه عمن قبله ويقول : سمعته، وما سمعته من ثبت .

قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا بذلك مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج عنه هذا فى غير قول .

[٢٦٩٨] وكان طاوس إذا حدثه رجل حديثاً قال: إن كان الذى حدثك مَلِيًا وإلا فدعه ، يعنى حافظاً ثقة .

[٢٦٩٩] **قال الشافعى** رضي الله عنه :أخبرنا عمى محمد بن [٢] على ، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: إنى لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعنى من ذكره إلا / كراهية أن يسمعه سامع فيقتدى به،أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عمن أثق به وأسمعه من الرجل أثق به حدثه عمن لا أثق به [٣].

٦١/ب ح

[٢٧٠٠] قال سعد[٤] بن إبراهيم : لا يحدث عن النبى ﷺ إلا الثقات .

---

(١) « فلا يقبلون »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م ، ح) .

(٢) « بن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .

(٣) فى (م) : « وأسمعه من الرجل أثق به فلا يحدثه عمن لا أثق به » ، وفى (ص) : « وأسمعه من الرجل أثق به عمن لا أثق به » ،وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٤) فى (ب ، ص ، ح) : « سعيد » ، وما أثبتناه من (م) ، والدارمى ١/١٢٣ (٤١٥) .

[٢٦٩٧] نقله عنه البيهقى فى أول كتاب المعرفة (١ / ٨١) .

قال: وهذا الذى رواه الشافعى عن عطاء وغيره فيما أجاز لى أبو عبد الله روايته عنه عن أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى .

[٢٦٩٨] * م : فى المقدمة (١ / ١٥) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، عن مروان بن محمد الدمشقى ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى قال: قلت لطاوس : إن فلاناً حدثنى بكذا وكذا. قال: إن كان صاحبك مَلِيًا فخذ عنه .

ومن طريق عيسى بن يونس ،عن الأوزاعى ، عن سليمان بن موسى به .

وانظر المحدث الفاصل (ص ٤٠٧ رقم ٤٢٦) من طريق الأوزاعى عن سليمان بن موسى به .

[٢٦٩٩] الكفاية للخطيب البغدادى (ص ٣٢) من طريق الشافعى به .

[٢٧٠٠] * م : فى المقدمة (١ / ١٥) من طريق سفيان بن عيينة ، عن مسعر قال: سمعت سعد بن إبراهيم يقول : لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات . =

[٢٧٠١] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد قال: سألت ابناً لعبد الله بن عمر [١] عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً . فقيل له : إنا لَنُعْظِمُ أن يكون مثلك ابن إمامَيْ [٢] هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم ، فقال : أعظم والله من ذلك عند الله، وعند من عرف الله ، وعند من / عقل عن الله أن أقول ما ليس لى به علم[٣] ، أو أخبر عن غير ثقة . ١/٦٨٩ ص

[٢٧٠٢] وكان ابن سيرين والنخعى وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب فى أن لا يقبل إلا عمن عرف،وما لقيت ولا علمت أحداً من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب .

(١) فى (م) : « سألت عبد الله بن عمر »، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ح) .
(٢) فى (ب) : « إمام » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٣) فى (ص) : « أن يقول بما ليس لى به علم » ، وفى (م): « أن أقول بما ليس لى به علم » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

= وانظر الكفاية للخطيب البغدادى (ص ٣٢) فقد رواه من طريقين عن سفيان بن عيينة به .
[٢٧٠١] * م : المقدمة (١ / ١٦) ـ عن بشر بن الحكم العبدى ،عن سفيان بن عيينة عن أبى عقيل صاحب بُهية : أن ابناً لعبد الله بن عمر سألوه عن شىء لم يكن عنده فيه علم ، فقال له يحيى بن سعيد : والله إنى لأعظم أن يكون مثلك ، وأنت ابن إمامى الهدى ـ يعنى عمر وابن عمر ـ تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم ، فقال : أعظم من ذلك ـ والله ـ عند الله ، وعند من عقل عن الله أن أقول بغير علم ، أو أخبر عن غير ثقة . قال : وشهدهما أبو عقيل يحيى بن المتوكل حين قالا ذلك .
[وقع فى مسلم تحريف فى كلمة « ابناً » فجعلت : « أبناء » والسياق يظهر هذا التحريف] .
[٢٧٠٢] * المعرفة (١/ ٨١) المقدمة ـ من طريق الشافعى .